وجب عليه الانفاق عليه وفي رجوعه به مع نيته وجهان من دخوله على التقدي
الموجب لعدم الرجوع ومن امره بالانفاق شرعا حين يتعذر عليه احد الامرين
ولا يتعقب الضمان وخالف في هذه الاحكام جماعة من العامة فمنهم من اجاز
اخذ كغيره ومنهم من حكم بمراتبه بارساله في مكانه قوله وكذا حكم الدابه وفي
البقر والحمار تردد اظهره المساواه الخ حض البعير اولا بالحكم لورود النص
الكثير في حكمه من الطرفين والحق بالدابه وهي ايضا في روايه مسمع عن الصادق
عليه السلم قال قضى امير المؤمنين ع في رجل ترك دابته فقال ان كان تركها
في كلا وماء ومن فيه ياخذها متى شاء وان تركها في غير كلا وماء فهي للذي
احياها وفيها ايضا كان امير المؤمنين ع يقول في الدابه ان اسرحها اهلها
او عجز واعن علفها ونفقتها فهي للذي احياها وفي معناها البغل ولا شتراكهما
في الامتناع من صغار السباع غالبا واما البقر والحمار فقد تردد المص في
الحاقها به ثم اختار المساواه ووجه التردد من مشاركتها للدابه في العدو والامتناع
من صغير السباع وكون المفهوم من فحوى المنع من اخذ البعير وهو قدرته
على الامتناع مما يهلكه المساواه وهو حسنه الشيخ في ف ومن الوقوف في النهي
على موضع النص ومنع مساواتها في القوه خصوصا الحمار فان اكل الذيب له
غالبا والاجود الحاق البقر دونه لظهور الفرق قوله اما لو ترك البعير من
جهد في غير كلا وماء جاز اخذه لانه كالتالف وملكه الاخذ ولا ضمان لانه
كالمباح وكذا حكم الدابه والحمار اذا ترك من جهد في غير كلا وماء فهو لواجده
ما تقدم من حكم البعير وما الحق به اذا ضل من صاحبه او ترك من غير جهد
صحيحا او في كلا وماء اما لو ترك من جهد او مرض في غير كلا وماء فهو لواجده
لانه حينئذ كالتالف وملكه الاخذ ولا ضمان عليه لصاحبه لانه يكون ح كالمباح

ولو وجد في كلا بغير ماء او بالعكس فكذا قد هما لانه لا يستغني باحدهما عن الاخر
مع وفوره وقد دل على ذلك صحيحة عبد الله ابن سنان عن الصادق ع قال
من اصاب مالا او بعيرا في كلاء من الارض قد كلت وقامت وسيبها صاحبها
لما لم تتبعه فاخذها غيره فاقام عليها وانفق نفقة حتى احياها من الكلال
ومن الموت فهي له ولا سبيل له عليها وانما هي مثل النخل المباح والشاة ان
وجدت في الفلاة اخذها الواجد لانها لا تمتنع من صغير السباع الخ اذا
وجدت الشاة في الفلاه وهي ما يخاف عليه منه من السباع فلا خلاف في جواز
اخذها لانها في حكم التالفه وللاخبار الكثيره وفيها انها لك او لاخيك او للذيب
ثم مخير اخذها بين ان يحفظها لمالكها او يدفعها الى الحاكم ولا ضمان وفيها
انما لا نه في الاول امين وفي الثاني الحاكم ولي به النايب فالدفع اليه
مع تعذر المالك كالدفع الى المالك وبين ان يملكها وفي ضمانه قولان احدهما
وهو الاشهر الضمان اما مطلقا او مع ظهور المالك لانها مال الغير فلم يجز
دليلنا قال عن حكم ضمانه وانما المتفق عليه جواز تصرفه فيها والعموم على اليد
ما اخذت حتى تؤدي وعموم اذا جاء طالبه رده اليه والثاني في عدم الضمان
لظاهر اللام في قوله عليه السلم هي لك فانه يدل على التمليك ولا طلاق روايه
عبد الله ابن سنان السالفه وفيها نظر لان اللام يحتمل الاختصاص الذي
لا ينافي الضمان وروايه ابي بسنان دالة على حيوان سببه صاحبه لما لم يتبعه
وهذا غير شرط في اخذ الشاه اذا كانت في الفلاه اتفاقا واح فالقول
بالضمان خصوصا مع ظهور المالك اظهر قوله وفي حكمها كلما لا يمتنع من صغير السباع
الخ المشهور بين الاصحاب انما لا يمتنع من صغير السباع وان كان اصله الامتناع
كاطفال الابل والبقر والخيل والحمر والاوز مطلقا والدجاج حكمه حكم الشاه

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)